

الدر المختار

(أو قطع بعض المارة على بعض أو قطع) شخص (الطريق ليلا أو نهارا في مصر أو بين
مصريين) وعن الثاني إن قصده ليلا مطلقا أو نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى .
بحر ودرر وأقره المصنف (فلا حد) جواب للمسائل الست (وللولي القود) في العمد (أو
الأرش) في غيره (أو العفو) فيهما .
(العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية) فتح .
لكنها لا تصلب مجتبي .
وفي السراجية والدرر فيهم امرأة فباشرت الأخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار .
عشر نسوة قطعن وأخذن وقتلن قتلن وضمن المال (ويجوز أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ
نصابا ويقتل من يقاتله عليه) لإطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح .
(ومن تكرر الخنق) بكسر النون (منه في المصر)